المشاورات الوزارية لأفريقيا قبل الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة (CSW62)

21 - 23 فبراير 2018

الوثيقة الختامية

<u>ديباجة</u>

نحن، وزراء الاتحاد الأفريقي (AU) المسؤولون عن المساواة بين الجنسين وشؤون المرأة، وممثلو المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECS) والآليات الإقليمية (RMs)، ومنظمات المجتمع المدني - لجنة وضع المرأة أفريقيا (NGO CSW)، وأعضاء حملة "النوع الاجتماعي هو جدول أعمالي" (GIMAC) وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك الشباب والشابات الأفريقيات من المناطق الريفية، وبرلمان عموم أفريقيا، ووكالات الأمم المتحدة، وشركاء التنمية الآخرين والمجتمعون في مفوضية الاتحاد الأفريقي للتداول والاستعداد للدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة (CSW62) التي ستُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 12 إلى 23 مارس 2018 بشأن موضوع: "التحديات والفرص في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في المناطق الريفية"؛

وقد نُظِّم الاجتماع الوزاري التشاوري لأفريقيا قبل الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة (CSW62) بالتعاون ما بين مفوضية الاتحاد الأفريقي، وكيان الأمم المتحدة المعنيّ بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). واضطلع مكتب الاتحاد الأفريقي للجنة الفنية المتخصّصة المعنيّة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (STC GEWE) بالقيادة الاستراتيجية والسياسية لتنظيم وإدارة هذا الاجتماع الوزاري.

في إطار الإعداد للدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة (CSW62) والمشاورات الإقليمية المتعلقة، عقدت الدول الأعضاء اجتماعات استشارية وطنية أشركت فيها أصحاب المصلحة المعنيين، والمجتمعات المحلية، ولا سيّما النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية، لضمان تمثيل احتياجاتهن وتحدياتهن وفرصهن في الموقف المشترك لأفريقيا من الاستنتاجات المتفق عليها لتلك الدورة. وقد أتاح الاجتماع التشاوري الإقليمي الفرصة للدول الأعضاء للاتفاق على استراتيجية للتعاون والارتباط الفعال بالمجموعة الأفريقية في نيويورك لضمان تبنّي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي موقف أفريقيا المشترك وضمان التوصل إلى الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة. كما وضع المشاركون استراتيجية للكيفية التي تضمن أن تتم أعمال التنفيذ، والرصد، والإبلاغ المتعلقة بتوصيات لجنة وضع المرأة بشكلٍ فعّال، بما في ذلك الإجراءات ذات الأولوية للنهوض بأولويات المساواة بين الجنسين الواردة في جدول أعمال عام 2030 وجدول أعمال عام 2063.

التزاماً بالأطر المعيارية التقدّمية التي وضعها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه، بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا (SDGEA)، وميثاق الشباب الأفريقي (AYC)، وخطة عمل عقد الشباب، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (ACRWC)، والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة (ACDEG)، وخطة التنفيذ العشرية لجدول أعمال عام 2063، وتمشياً مع أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال عام 2030، وعقد المرأة الأفريقية (2010-2020)، والإعلان بشأن العقد الأفريقي لحقوق الإنسان، وخطة مابوتو المُنقّحة للعمل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (2016-2030)، وإعلان مالابو، إلخ.، وإعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والموقف الأفريقي المشترك بشأن وضع حد لزواج الأطفال، والتي تؤكد جميعها على أن تمكين النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية، وإعمال حقوقهن الإنسانية، والمساواة بين الجنسين تُعَد أموراً حاسمة لتحقيق منهاج عمل بيجين، وجدول أعمال أديس أبابا، وجدول أعمال عام 2030، بل وجدول أعمال عام 2063.

وإدراكاً لأن المجتمعات الريفية في أفريقيا تزخر بالموارد الطبيعية، إلا أنها تعاني أيضاً من نقص في الموارد. وإدراكاً كذلك للطابع المتداخل، والمتنوع، وغير القابل للتجزئة للأوضاع في أفريقيا، ولأن النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية يواجهن حقائق وتحديات مختلفة في مختلف أنحاء القارة، ومع ذلك فإنها ترتبط جميعاً ارتباطاً وثيقاً بعدم المساواة بين الجنسين والحواجز الهيكلية - بما في ذلك عدم المساواة في فرص حصول المرأة على السلطة والموارد، مما يضُر بالنساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية ويُشكل تمييزاً ضدهن؛

وإقراراً بأن أكثر من 50% من سكّان أفريقيا هم من النساء، وأن أكثر من 80% من هؤلاء يعشن في مناطق ريفية، وأن أكثر من 60% من عمالة المرأة الريفية تنحصر في القطاع الزراعي حيث تتركز تلك العمالة في أنشطة غير رسمية، زهيدة الأجر، تستهلك الكثير من الوقت والأيدي العاملة، ولا تحظى إلا بقدر ضئيل من الحماية الاجتماعية وتأمين الدخل؛

وإقراراً بأن النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية يُمثّلن العمود الفقري للاقتصادات الأفريقية، وأن إسهاماتهن تحظى بالاعتراف بها ببطء؛

وعلماً بأن النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية في أفريقيا يواجهن عوائق هيكلية تحول دون تمتعهن الكامل بحقوقهن الإنسانية، والتي غالباً ما يتم التغاضي عنها أو التصدي لها على نحو مُجتزأ في القوانين، والسياسات، والميزانيات، والاستثمارات، والتدخلات على جميع المستويات في مختلف أنحاء القارة؛

وإذ نلاحظ بقلق أنه غالباً ما تُستبعد النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية من مواقع القيادة وصنع القرار، ومن الواضح أنهن يُمثَّلن تمثيلاً ناقصاً في المؤسسات المحلية والوطنية وآليات الحوكمة، مما يجعلهن أقل حظاً في مجال التعبير عن آرائهن، واستقلاليتهن، وسُلطتهن في اتخاذ القرارات؛

وإذ نلاحظ كذلك أن النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية يتأثرن على نحو غير متناسب بالفقر، وعدم المساواة في الحصول على الأراضي والتحكم بها وملكيتها، وتأمين الموارد الطبيعية، والتمويل، والبنى التحتية، والخدمات، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية؛

وإذ نشعر بالقلق لأن فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، والبنى التحتية، والطاقة، والتقنية المُوفرة لليد العاملة محدودة، إلى جانب الدور الإنجابي للمرأة الذي يزيد من عبء الرعاية على النساء والفتيات. لا يزال هذا العمل غير مدفوع الأجر في مجال الرعاية، واستخدام وقت النساء والفتيات، والحرمان المتعدد يُقوِّض الفرص المتاحة أمام النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية لتحصيل المزيد من تنمية المهارات، وفرص التعليم الجيد، وإمكانية تبوؤ مناصب قيادية، والحصول على خدمات الرعاية الصحية ميسورة التكلفة وذات النوعية الجيدة وفرص التمكين ومحو أمية الكبار، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية كما يحُد من إمكانية حصولهن على التعليم وعلى غيره من فرص التمكين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المستقبل؛

وإذ نشعر بالقلق العميق إزاء تأثر النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وارتفاع معدل الوفيات النفاسية، وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، وعمالة الأطفال - بما في ذلك أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي، والممارسات الضارة - بما في ذلك زواج الأطفال، وتشويه/ بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وكيّ الثدي، والأنواع الجديدة من التحرش الجنسي بما في ذلك العنف المدعوم بالتقنية ضد النساء والفتيات، وآثار تغير المناخ، والمسائل المتصلة بالتسجيل المدني وانعدام الجنسية، والانتهاكات العديدة التي تُرتكب ضد الأطفال الإناث، وجميع الممارسات السلبية التي لا تزال تعرقل إعمال حقوق الشابات والفتيات؛ وكذلك المخاوف التي تحُد من إمكانية الحصول على خدمات جيدة لمنع العنف ودعم الناجيات من العنف مثل إنفاذ القانون والعدالة، والخدمات الصحية والاجتماعية، والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك دعم علاج حالات ناسور الولادة؛

وإذ نشعر بالقلق كذلك لأن الثغرات في البيانات والإحصاءات المتعلقة بالنوع الاجتماعي لا تزال تشكل تحدياً رئيسياً في وضع ورصد وتنفيذ وبرمجة السياسات القائمة على الأدلة، مما يجعل من الصعب تحقيق جدول أعمال **"عدم ترك أحد يتخلف عن الركب"** وفق جدول الأعمال العالمي لعام 2030 وجدول الأعمال الخاص بالاتحاد الأفريقي لعام 2063؛

وإدراكاً لظروف الفتيات والنساء اللائي يعشن في المناطق الريفية ويواجهن ظروفاً غير مستقرة بسبب النزاعات والهشاشة (سواءً النساء والفتيات اللاجئات، أو المشردات داخلياً، أو نساء المجتمعات المضيفة)، والتطرف العنيف، ومظاهر انعدام الأمن التي تتضمن الإرهاب ولا تقتصر عليه.

والتزاماً بضمان أن تكون كل امرأة أو فتاة تعيش في المناطق الريفية، أو مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، أو تعاني من إعاقة، أو تكون لاجئة أو مشردة أو متأثرة سلباً بأي شكل من أشكال الهجرة أو الاتجار، أو مُسنة، أو يتيمة، أو أرملة، أو تعيش في ظروف الصراع، أو أُماً عازبة، أو ضمن أسرة يعولها أطفال، لها قيمتها ويمكن أن تُسهم في تنمية أسرتها ومجتمعها وبلدها إذا ما أُعطيت الأولوية ووُفّرت لها الموارد الكافية؛

وإذ نقرر تحويل السرد من "النساء والفتيات الريفيات" إلى "النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية"، وبالتالي معالجة القضايا الأساسية المتمثلة في عدم المساواة وعدم إعطاء الأولوية للاستثمار في المجتمعات الريفية مما يخلق أوجه التفاوت وعدم تمكين النساء والفتيات.

دعوة إلى العمل

ندعو هنا إلى اتخاذ الإجراءات التالية للتصدي للتحديات التي تواجه النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية والاستفادة من إسهاماتهن، وذلك عن طريق:

1. تحويل السرد من "النساء والفتيات الريفيات": ندعو لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين إلى ملاحظة أن المرأة ليست هي الريفية، وإنما السياق والبيئة التي تستمد من خلالها النساء والفتيات سبل عيشهن وخبرتهن هما الريفيان. ومن ثم، فإننا ندعو إلى التركيز على التدخلات التي تغير تلك السياقات والبيئات لصالح النساء والفتيات.

2. ضمان حقوق النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية في الأراضي والموارد الإنتاجية: يرتبط ضمان حقوق المرأة في الأرض وغيرها من الموارد الإنتاجية بطائفة واسعة من الفوائد للنساء والفتيات في المناطق الريفية، بما في ذلك قدر أكبر من سلطة اتخاذ القرار والاستقلال الاقتصادي، فضلاً عن التحرر من العنف والتخويف. وهناك حاجة إلى أطر قانونية وسياسية قوية وتنفيذها بفعالية على الصعيدين الوطني والمحلي، إلى جانب القضاء على الأعراف والممارسات التمييزية المتعلقة بالنوع الاجتماعي لضمان حقوق المرأة وحصولها على الأراضي وتوطيد أمن الحيازة.

3. القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية: لا تزال النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية يعانين من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، مع تزايد عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية المزمن في أفريقيا. سيتطلب القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية بحلول عام 2030 تحسين الإنتاجية الزراعية، وزيادة الدخل، ودعم الحصول على التقنية، والإدماج المالي، ودعم النظم المستدامة للزراعة وإنتاج الأغذية، والحفاظ على فوائد التنوع البيولوجي الزراعي وتقاسمها على نحو مُنصِف. كما سيعني ذلك أيضاً التفاوض بشأن القواعد التجارية لحماية حيّز السياسات المحلية الخاصة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي، مع إعطاء الأولوية لتمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين. وسيشمل ذلك إنشاء بنوك للأغذية في المناطق الريفية تديرها نساء وتطوير استراتيجية للزراعة خارج المواسم.

4. الاستثمار في التعليم والتعلم مدى الحياة للنساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية: النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية هم الأكثر حرمانا من حيث حضور المدارس ومحو الأمية وتعليم الكبار. وهناك حاجة إلى استثمارات أكبر وأكثر منهجيّةً للقضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم، وضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة للنساء والفتيات، وإتمام التعليم الجيد (الابتدائي والثانوي والجامعي والمهني والفني). وهذا يعني توفير إمكانية الوصول إلى البنى التحتية التعليمية والتقنيات المدرسية الجيدة، وتقليل المسافة إلى المدرسة، وضمان بيئات آمنة، ومعلمين من نوعية جيدة، وبرامج لمنع تسرب الطلاب من المدارس، والقضاء على التحرش الجنسي في المدارس؛ وضمان إعادة التحاق الفتيات والشابات اللائي تركن الدراسة بسبب الزواج أو الحمل المُبكّريْن وزواج الأطفال والفقر والصراعات والعوامل الأخرى في المناطق الريفية. وينبغي تنفيذ مبادرات تدعمها موارد كافية تستهدف الفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية لتوسيع نطاق التعليم المتنقل المُمكَّن بتقنية المعلومات والاتصالات، والعلوم، والتقنية والهندسة، والرياضيات، والتدريب على محو الأمية.

5. الاستثمار في البنى التحتية والتقنية والاستفادة منها: بما في ذلك الطاقة المستدامة، والنقل الآمن والمستدام، والمياه المأمونة ومرافق الإصحاح، وتقنية المعلومات والاتصالات. ويغلب على هذه الخدمات وصولها إلى النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية متأخرةً. ولكن هذه أمور حيوية لتعزيز فرصهن الاقتصادية والتعليمية، وتقليل وإعادة توزيع حصتهن النسبية من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير

مدفوعة الأجر. ولمعالجة مظاهر عدم المساواة تلك، ينبغي زيادة الاستثمارات والشراكات المبتكرة، وزيادة مشاركة المرأة وممارستها لصنع القرار، وضمان مشاركتها الاقتصادية في تلك القطاعات.

6. تعزيز صوت النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية ودعم مشاركتهن وممارستهن لصنع القرار والقيادة على جميع المستويات بصورة فعالة وعلى قدم المساواة. تُعدّ جميع هياكل الحوكمة، والسياسة، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات والتعاونيات ذات أهمية حاسمة لتعزيز صوت واستقلالية وتمثيل النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك للمطالبة بحقوقهن والسماح لهن بالتأثير على القرارات والمؤسسات التي تمس حياتهن وسبل عيشهن. وهناك حاجة إلى بيئة تشريعية وسياسية مواتية، فضلاً عن توفير التمويل المأمون لتيسير مشاركتهن في صنع القرار من أجل تعزيز القدرات التنظيمية والإرشادية للفتيات والشابات.

7. القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والممارسات الضارة وزواج الأطفال في أفريقيا: تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجميع أشكال الاتجار، وزواج الأطفال، وكي الثدي، وطقوس تطهير الأرامل. ضمان حصول الناجيات من أشكال العنف تلك على الخدمات الدعم الأساسية الاجتماعية، والصحية، والنفسية - الاجتماعية، وخدمات العدالة. ويتطلب ذلك تيسير حملات الدعوة لحقوق المرأة والدعم والاستثمارات المالية طويلة الأجل التي يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك من خلال السياسات المالية والاجتماعية المُراعية لمنظور النوع الاجتماعي.

8. إدراك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية للنساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية بما يتماشى مع المادة 14 من بروتوكول مابوتو يُعدّ الافتقار إلى فرص الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية حاداً بوجه خاص بالنسبة للمرأة، ولا سيّما الشابات والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية. وتحتاج النساء والفتيات إلى الموارد والخدمات والفرص اللازمة لتمكينهن من تحصيل التعليم المناسب لعمرهن، وإدارة صحتهن الجنسية والإنجابية، وممارسة حقوقهن الإنجابية، بما في ذلك معالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز).

9. إدماج النوع الاجتماعي في نماذج الاقتصاد الكلي: ندعو إلى الإسراع بإدماج النوع الاجتماعي في نماذج الاقتصاد الكلي التي تضع النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية في بؤرة الاهتمام. ينبغي كبح التدفقات المالية غير المشروعة واستثمار تلك الموارد في القطاعات الاجتماعية التي لها تأثير غير متناسب على النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية، فضلاً عن تنفيذ التوصية الواردة في تقرير اللجنة رفيعة المستوى بشأن التدفقات المالية غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب اعتماد وتنفيذ نظم ضريبية وطنية تدريجية تجمع الإيرادات بإنصاف وتوزعها بصورة عادلة.

10. توسيع فرص تمكين المرأة اقتصادياً: ندعو إلى تسريع إدماج النوع الاجتماعي في نماذج الاقتصاد الكلي التي تضع النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية في بؤرة الاهتمام. وينبغي أن تعزز تلك النماذج الملكية والسيطرة والإدارة والمشاركة من جانب النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية على جميع مستويات الاقتصاد الريفي وعبر مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التعدين، والسياحة البيئية، والإنشاءات، والتصنيع. وينبغي دعم النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية للاستفادة بشكلٍ مباشر من النشاط الاقتصادي من أجل تعزيز وضعهن الاقتصادي، بما في ذلك من خلال تيسير الحصول على التمويل، وتنمية مهارات التعامل مع الأسواق وريادة الإعمال، وإقرار حصص للمرأة الريفية في مجال المشتريات العامة، ودعم الأعمال التجارية المملوكة للنساء.

11. تعزيز الإدماج المالي للنساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية: يُعدّ الاعتراف بإمكانية حصول المرأة على التمويل وإدماجها مالياً عنصراً أساسياً لتمكينها، ومشاركتها الفعالة في سلاسل القيمة للقطاعات الإنتاجية، والقضاء على الأمية المالية. وينبغي بذل الجهود لتعزيز الإدماج المالي للمرأة من خلال زيادة وعيها المالي ومعرفتها واطلاعها على ثقافة الادخار والقروض، ودعمها في إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

12. **الاعتراف بعمل المرأة غير مدفوع الأجر في مجال الرعاية:** من الأهمية بمكان اتخاذ تدابير تهدف للاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تقوم بها بالدرجة الأولى النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية بأفريقيا، وتقدير تلك الأعمال، والعمل على تقليلها وإعادة

توزيعها. وهناك حاجة إلى إجراء دراسات استقصائية عن استخدام الوقت، وإدراج قيمة هذا العمل بصورة منهجية في حساب الناتج المحلي الإجمالي وعند صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

13. **تغير المناخ، والأساليب المستدامة للزراعة، والزراعة المائية، وتربية الأحياء البحرية:** نوصي بأن تتخذ الحكومات إجراءات حاسمة لتحويل السياسات الزراعية القائمة، بحيث تتبنى بشكلٍ كامل أساليب الزراعة المستدامة القابلة للتكيف مع تغير المناخ (CRSA)، واستخدام الموارد البحرية كنموذج بديل قابل للاستمرار اقتصادياً، ويلبي الاحتياجات الخاصة للنساء اللائي يعشن في المناطق الريفية ويحمي حقوقهن، ويمتاز بالاستدامة بيئياً؛ ويشمل ذلك الاهتمام بمساءلة الشركات فضلاً عن التمويل العام والميزنة في القطاع الزراعي.

14. **الاستثمار في منع الصراعات وإدارتها وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع:** الصراع والهشاشة يقوضان التنمية المستدامة ويزيدان من الأعباء التي تواجهها النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية. ولذلك، فإن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والسلام المستدام يتطلب حماية النساء والفتيات في حالات الصراع والأوضاع الإنسانية، وزيادة الاستثمارات والمشاركة الفعالة للنساء والفتيات في منع الصراعات وإدارتها وحلها وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع.

15. **التعجيل بالتدابير المراعية للمنظور الجنساني لإنهاء وباء نقص المناعة المكتسب (الأيدز):** دعم إعادة التأكيد على قرار لجنة وضع المرأة رقم CSW 60/2 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، وتكرار الإعراب عن العزم المستمر على الوفاء بالالتزام الوارد فيه. الاعتراف بالعبء غير المتناسب الذي يشكله فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) على الشابات المراهقات والنساء، والذي يُوصّف على أنه وباء ذو طابع أنثوي يعززه عدم المساواة بين الجنسين والعوائق الهيكلية التي تحول دون الحصول على الخدمات. وندعو الحكومات إلى التعجيل ببرامج وسياسات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ورعاية وعلاج مرضاه، وينبغي ألا تُجرّم تلك البرامج والسياسات النساء والفتيات على تنوّعهن وأن تضمن دعمهن للتمكن من وقف انتشار الفيروس.

16. **إشراك الرجال والصبيان وتحميلهم المسؤولية ومساءلتهم:** بناءً على أفضل الممارسات في أفريقيا، ندعو الرجال والأولاد في مواقع المسؤولية إلى ممارسة أدوارهم بطرق تعزز حقوق المرأة والفتاة وتمكينهما، وضمان أن جميع الأشخاص (رجالاً ونساءً) الذين ينتهكون حقوق النساء والفتيات يواجهون العدالة، ومواصلة إعادة إدماج الرجال والفتيان اجتماعياً نحو القيم الإيجابية لتعزيز الحقوق والمساواة والتنمية.

17. **بيانات وإحصاءات النوع الاجتماعي المفصّلة حسب نوع الجنس، والعمر، والمكان:** ندعو إلى تنفيذ توافق بيانات أفريقيا وضمان تفصيل جميع البيانات حسب نوع الجنس، والعمر، والدين، والموقع الجغرافي، والدخل، والحالة الاقتصادية، بما في ذلك البيانات النوعية لتحسين فهم الحقائق والتجارب التي تعيشها النساء والفتيات في المناطق الريفية وتطوير السياسات والتدخلات المناسبة.

18. **تسخير الفنون والرياضة والثقافة:** ندعو الدول الأعضاء إلى تسخير قوة الفنون الإبداعية، والرياضة، والثقافة الإيجابية، لتمكين النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية وبالتالي خلق فرص اقتصادية واجتماعية أمامهن وبناء قدرتهن على الصمود.

19. **تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بفعالية:** وضع آليات مناسبة للحد من الفساد في الخدمات الاجتماعية والقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية؛ وضع نهج من القاعدة إلى القمة لأصحاب المصلحة المتعددين يخلق المُساءلة الاجتماعية ويتتبع الإنفاق على الموارد، ولا سيّما في مجالات التعليم، والصحة، والزراعة، والمياه ومرافق الإصحاح مع الإشارة بصفة خاصة إلى النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية. وينبغي صرف أموال المبادرات الخاصة، مثل صندوق وكالة الخدمات الشاملة، وإعطاء الأولوية للنساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية.

20. **التحدث بصوت واحد في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة (CSW62):** بوصفنا وزراء الاتحاد الأفريقي المسؤولين عن المساواة بين الجنسين وشؤون المرأة والمهتمين بتحسين حياة النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية، نلتزم بالعمل عن كثب مع نظرائنا، ووزراء الخارجية في بلداننا وكذلك مع مجموعة البلدان الأفريقية في نيويورك للتحدث "بصوت واحد لأفريقيا الواحدة" خلال الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة في نيويورك من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستنتاجات المتفق عليها لصالح جميع النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم، وفي قارتنا نحن بطبيعة الحال.

[1] البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)؛ والذي اعتمدته الدورة العادية الثانية للجمعية العامة للاتحاد الأفريقي، مابوتو، 11 يوليو 2003. المادة 14: تكفل الدول الأطراف احترام وتعزيز حقوق المرأة في الصحة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. ويتضمن ذلك: (أ) الحق في التحكم في خصوبتها؛ (ب) الحق في تقرير ما إذا كانت تنبغي إنجاب الأطفال، وعدد أولئك الأطفال، والمباعدة بين ولاداتهم؛ (ج) الحق في الحماية الذاتية وفي حمايتها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)؛ (ه) الحق في الحصول على معلومات عن الحالة الصحية للشخص والحالة الصحية لشريكه، لا سيما إذا كان مصاباً بأمراض تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، وذلك وفقاً للمعايير وأفضل الممارسات المعترف بها دوليا؛ و) الحق في الحصول على التعليم حول تنظيم الأسرة.